

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قهر حربى حربية فوطئها أو طاوعته واعتقدها نكاحا .
- تنبيه : مفهوم قوله وإن قهر حربى حربية فوطئها أو طاوعته واعتقدها نكاحا : أقرا وإلا فلا .
- أنه لو فعل ذلك أهل الذمة : أنهم لا يقرون عليه وهو ظاهر كلام غيره .
- وصرح به في الترغيب وجزم به البلغة .
- ظاهر كلام المصنف في المغني والشارح : أنهم كأهل الحرب .
- قلت : وهو الصواب .
- قوله وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته : استقر .
- وهذا بلا نزاع لكن لو أسلما فانقلبت خمر خلا وطلق : فهل يرجع بنصفه أم لا ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .
- قلت : الصواب رجوعه بنصفه .
- ولو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله : احتمالان وأطلقهما في الفروع .
- قلت : الصواب رجوعه بنصف مثله لأنه مثلى .
- قوله وإن كان فاسدا لم تقبضه : فرض لها مهر المثل .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : لا شئ لها في خمر وخنزير معين وهو رواية مخرجة خرجها القاضي .
- فائدة : لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد : وجب لها حصة ما بقى من مخر المثل ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن وفيما يدخله العد بعده على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و النظم و الرايتين و الحاوي الصغير وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .
- وقيل : بقيمته عند أهله وأطلقهما في الفروع .
- قال المصنف والشارح : لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية فقبضت نصفها وجب لها نصف مهر المهر .
- وإن كانت مختلفة اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين .
- والثاني : يقسم على عددها .
- وإن أصدقها عشر خنازير : ففيه الوجهان .
- أحدهما : يقسم على عددها .
- والثاني : يعتبر قيمتها .

وإن أصدقها كلبا وخنزيرين وثلاث زقاق خمر فثلاثة أوجه .

أحدها : يقسم على قدر قيمتها عندهم .

والثاني : يقسم على عدد الأجناس فيجعل لكل جزء ثلث المهر .

والثالث : يقسم على المعدود كله فيجعل لكل واحد سدس المهر